

بسم الله الرحمن الرحيم



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١١

مكتب الوزير بشأن : تشكيل لجنة إدارة مشروع إنشاء شعبة مطاعم  
خدمة وجبات سريعة بالمدارس الفنية للتعليم والتدريب المزدوج  
نظام ثلاث سنوات

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم  
للتعليم والتدريب المزدوج - نظام ثلاث سنوات ( جميع المهن ) ، المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٦٢ لسنة  
٢٠١١ ،

وعلى اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم والشركة المصرية للمشروعات السياحية العالمية  
أمريكانا ،



قرار :

مادة ١ :

تشكل لجنة لإدارة المشروع برئاسة رئيس قطاع التعليم الفني وعضوية كل من :-

- مدير عام الإدارة العامة للتعليم والتدريب المزدوج  
- مسئول المهن الفندقية بالإدارة العامة للتدريب المزدوج } عن قطاع التعليم الفني .

- مسئول الموارد البشرية للتخطيط والنظم لمجموعة أمريكانا  
- المدير الإقليمي للتنمية الموارد البشرية لمصر وشمال إفريقيا - السودان } عن الشركة

مادة ٢ :

تتولى اللجنة ما يأتى

- أ- وضع المعايير اللازمة للاختبارات والمقابلات الشخصية لاختيار طلاب الشعبة .
- ب- وضع ضوابط لتنظيم الطلاب في التدريب .
- ج- تحديد ضوابط صرف المكافآت للطلبة المشاركين في البرنامج ومتابعة الصرف طبقاً للبنود رقم (٩) من الاتفاق .

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ٤ -

- د- الإشراف على التدريب العملي لطلاب الشعبة بمطاعم الشركة طبقاً للمنهج المعتمد الذي تعدد الشركة بالاشتراك مع وزارة التربية والتعليم .
- ه- وضع ضوابط للإشراف على التدريب والجزاءات للطلاب غير الملزمين مع الوضع في الاعتبار نظام تأديب الطلاب المبين باللائحة المنظمة للمدارس الفنية للتعليم والتدريب المزدوج نظام ثلاثة سنوات والتعليمات الصادرة من وزارة التربية والتعليم بهذا الشأن .
- و- اعتماد برنامج التأمين على الطالب المشارك طبقاً للوائح وزارة التربية والتعليم المنظمة لهذا الشأن على أن تقوم الشركة بتأمين المشارك في البرنامج ضد حوادث العمل ( بمطاعم الشركة ).
- ز- مناقشة أي خلاف يقع بين طرفى الاتفاقية فى وجود ممثلين عنهمما للوصول إلى حل للخلاف .

مادة ٣ :

يصرف لأعضاء اللجنة بدل حضور الجلسات من الحصيلة الموردة من المدارس بالفترة التي يحددها رئيس اللجنة ويعتمدتها وزير التربية والتعليم .

مادة ٤ :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض مع أحكامه .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

